العكبري في شرح الهداية نقل عن احمد ان اذن قاعدا يعيد قال القاضي هذا محمول على
نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به والله اعلم واكثر الروايات عن احمد المنع
من اذان الجنب وتوقف عن الاعادة في بعضها وصرح بعدم الاعادة في بعضها
وهو اختيار اكثر الاصحاب وذكر جماعة كثيرة عنه رواية بالاعادة اختارها الخرقي
وفي اجزا اذان الفاسق روايتان اقواهما عدمه لمخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم واما
ترتيب الفاسق موذنا فلا ينبغي جوازه قولا واحدا والصبي المميز يتخرج في اذانه
للبالغ روايتان كشهادته وولايته وقال في موضع اخر اختلف الاصحاب في تحقيق
موضع الخلاف منهم من قال موضع الخلاف سقوط الفرض به والسنة الموكدة اذا لم يوجد
سوا او اما صحيحا فانه في الجملة فلا خلاف في جوازه ومنهم من اطلق الخلاف لان احمد
قال لا باس ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم اذا كان قد راهق فقال في رواية
ابن سعيد وقد سيل عن الغلام يوذن قبل ان يحتلم فلم يعجبه والاشبه ان الاذان الذي
يسقط الفرض عن اهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز ان يباشره
صبي قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات فاما الاذان
الذي يكون سنة موكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان
والصحيح جوازه ويكره ان يوصل الاذان بذكر قبله مثل قول بعض الموذنين قبل
الاذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية ويستحب للموذن ان يرفع فمه ووجهه
الى السما اذا اذن او اقام ونص عليه احمد كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضو ان يرفع
بصره الى السما وكما يستحب للمحرم بالصلاة ان يرفع راسه قليلا لان التهليل والتكبير
اعلان بذكر الله لا يصلح الا له فاستحب الاشارة به كما يستحب الاشارة بالاصبع الواحد
في التشهد والدعا هذا بخلاف الصلاة والدعا اذ المستحب فيه خفض الطرف واذا اقيمت
الصلاة وهو قايم يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور
رايت ابا عبد الله احمد يخرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف اخذ الموذن في الاقا

وكونه جائزا اذا
ان غيره صح

فجلس

فجلس والخروج من المسجد بعد الاذان منهي عنه وهل هو حرام او مكروه في المسالة وجهان
الا ان يكون التاذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه احمد والندا بالاذان
والاقامة مختص بالصلوات الخمس واما الندا بغير الاذان والاقامة فالسنة ان ينادى
للكسوف الصلاة جامعة لحديث عايشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة ولا ينادى للعيد والاستسقا وقاله طايفة
من اصحابنا ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص احمد خلافا للقاضي لانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار وقال الامدي
السنة ان يكون الموذن من ولد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الاذان
وان كان من غيرهم جاز قال ابو العباس ولم يذكر هذا اكثر اصحابنا وظاهر كلام احمد
لا يقدم بذلك فانه نص على ان المتنازعين في الاذان لا يقدم احدهما بكون ابيه هو
الموذن وما سوى التاذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعا ونحو
ذلك في الماذنة فهذا ليس بمسنون عند الايمة بل قد ذكر طايفة من اصحاب مالك والشافعي
واحمد ان هذا من جملة البدع المكروهة ولم يقم دليل شرعي على استحبابه ولا حدث سبب
يقتضي احداثه حتى يقال انه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وما
كان كذلك لم يكن لاحد ان يامر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به وان
شرطه واقف واذا قيل ان في بعض هذه الاصوات مصلحة راجحة على مفسدتها فيقتصر
من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة
ويستحب ان يجيب الموذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة
كل ذكر ودعا وجب سببه في الصلاة ويجيب موذنا ثانيا فاكثر حيث يستحب
ذلك كما كان الموذنان يوذنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الموذنون الذين
يوذنون مع الموذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس اذانهم مشروعا باتفاق
الايمة بل ذلك بدعة منكرة وقد اتفق العلما انه لا يستحب التبليغ ورا الامام بل يكره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1